

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٣٧٤ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ولائحته

التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تنظيم

المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدتين

فى ٢٧/٩/٢٠٢٢ و ٢٨/٢/٢٠٢٣ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

قرر

(المادة الأولى)

يخرج من عداد الأراضى الأثرية المسطح البالغ مساحته (٥٥) فداناً و(٩)

قراريط و(٧) أسهم بتل الصحابة بناحية أبو صوير ، محافظة الإسماعيلية ، والموضح

الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١٣ نوفمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة السياحة والآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن إخراج تل الصحابة البالغ مساحته (٥٥) فداناً و(٩) قرايط و(٧) أسهم

بناحية أبو صوير بمحافظة الإسماعيلية ، من عداد الأراضى الأثرية

تنص المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على : "تُعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار- إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر" .

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على : "تشكل بقرار من الوزير لجانان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" . كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على : "تختص اللجانان ، كل فيما يخصه ، بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : . . . ٩- الموافقة على إخراج أراض من عداد الأراضى الأثرية بعد ثبوت خلوها من الآثار" .

تقدم مركز ومدينة أبو صوير بمحافظة الإسماعيلية بطلب إخراج مساحة (٥٥ فداناً، ٩ قراريط، ٧ أسهم) بناحية تل الصحابة بمحافظة الإسماعيلية لإقامة المشروعات الخاصة بالمبادرة الرئاسية لتطوير الريف المصرى (حياة كريمة).

جاء بمحضر المعاينة المحرر بتاريخ ٨/٨/٢٠٢٢ وتأشيرة المساحة والأملاك، أنه بمعاينة مسطح تل آثار الصحابة المطلوب إخراجه الواقع بناحية أبو صوير والبالغ مساحته (٥٥ فداناً و ٩ قراريط و ٧ أسهم) بحوض خارج الزمام القبلى نمرة (١٣) بالقطعة (٣) من عداد الأراضى الأثرية وتسليمها إلى الأملاك الأميرية بمحافظة الإسماعيلية، تبين أن أعمال الحفائر العلمية والمجسات التى تمت خلال موسم ٢٠١٣، ٢٠١٤ قد غطت جميع المساحات الفضاء من جميع النواحي الشمالية والشرقية والقبلى والغربية بتل الصحابة المملوك للمجلس الأعلى للآثار ولم يتم العثور على أية آثار ثابتة أو منقولة وذلك كما ورد بتقرير أعمال الحفائر موسم ٢٠١٣، ٢٠١٤ المرفق، وعليه انتهى المحضر سالف الذكر إلى الموافقة على السير فى إجراءات إخراج كامل مسطح التل وتسليمه إلى الأملاك الأميرية بمحافظة الإسماعيلية.

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية على إخراج تل الصحابة البالغ مساحته (٥٥ فداناً و ٩ قراريط و ٧ أسهم) بمحافظة الإسماعيلية من عداد الأراضى الأثرية وتسليمه للأملاك الأميرية بالمحافظة.

لذلك

فقد أُعد مشروع القرار المرفق ويتشرف وزير السياحة والآثار برفعه للتفضل بالنظر في إصداره حال الموافقة .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى



المطابرات
الملك عبدالعزيز بن
صاحب السيادة
الملك عبدالعزيز بن
صاحب السيادة
الملك عبدالعزيز بن
صاحب السيادة













